

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .
- قوله وإن كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
- وصحه في التصحيح وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- واختاره القاضي في الخلاف .
- وفي الآخر : إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر .
- اختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب في الهداية و ابن عقيل في الفصول وصاحب التبصرة .
- وأطلقهما في المذهب و الخلاصة .
- وحكماهما في الخلاصة روايتين .
- وأطلق في عيون المسائل و ابن رزين وصاحب الخلاصة الحفر لها يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة لأنها عورة فهو أستر لها بخلاف الرجل